

Distr.: General
1 November 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الحادية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد كاتوتا (نائب الرئيس) (زامبيا)

المحتويات

البند ٨١ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع)

البند ٨٢ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (تابع)

البند ٧٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيعة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit: (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).



الرجاء إعادة استعمال الورق

16-17498 (A)



في غياب السيد دانون (إسرائيل)، تولى السيد كاتوتا (زامبيا) رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥

البند ٨١ من جدول الأعمال: حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة (تابع)
(A/71/183/Add.1 و A/71/183)

١ - السيد أوجيدا (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن اعتماد البروتوكولين الإضافيين في عام ١٩٧٧ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة، الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، يُشكّل معلما بارزا في تنظيم النزاعات المسلحة. وأوضح أن القواعد المدوّنة في هذين البروتوكولين، التي تحرّم صراحة أفعال العنف ضد الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف في نزاع مسلّح، وتطالب بتمكين المحتجزين والمعتقلين من الضروريات الأساسية، وتأمّر باحترام ضمانات المحاكمة العادلة في حالة الملاحقة الجنائية، مازال صالحة كما كانت منذ أربعة عقود. وقال إن البروتوكولين قد حقّقا إنجازا رئيسيا آخر يتمثّل في تدوين واستحداث قواعد بشأن سير الأعمال العدائية، وإنّه يتعيّن على أطراف هذه النزاعات أن تحافظ على التوازن الدقيق بين ما هو ضروري عسكريا للتغلّب على المنافس وبين القيود الإنسانية المفروضة على الأعمال الحربية.

٢ - واستدرك السيد أوجيدا قائلا إن المعاناة والدمار المتواصلين في النزاعات المسلحة المعاصرة يتطلبان اتخاذ المزيد من الخطوات الحاسمة لتعزيز القانون الدولي الإنساني. وأوّل هذه الخطوات هو إحراز تقدّم في التصديق العالمي على البروتوكولين الإضافيين. وأشار إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد توجّهت، بمناسبة الذكرى الأربعين لاعتمادهما، بدعوة إلى الدول لكي تصدّق على هذين

الصكّين إن هي لم تكن قد فعلت ذلك من قبل. غير أن التصديق على المعاهدات ليس كافيا لأنّ السبب الرئيسي للمعاناة أثناء النزاعات المسلحة لا يتمثل في غياب وجود القواعد، بل في عدم احترامها بما فيه الكفاية. وأوضح السيد أوجيدا أنّ اللجنة الدولية وسويسرا اشتركتا، خلال الفترة الفاصلة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥، في تيسير إجراء مشاورات غير مسبقة من حيث عدد الدول المشاركة ونطاق المناقشات وعمقها، من أجل تحديد سبل تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وقد أوصى المشاركون في المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلل الأحمر، المنعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بالاستمرار في إجراء عملية حكومية دولية تشرف عليها الدول من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن السبل الكفيلة بتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني. وأكّد السيد أوجيدا على ضرورة أن تتولى الدول زمام ومسؤولية تلك العملية حتى يتمّ التوصل إلى حلول موثوقة.

٣ - وتابع السيد أوجيدا قائلا إنّ القواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني غير كافية أيضا في بعض المجالات، لا سيما فيما يتعلق بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم ضمن سياق نزاعات مسلحة غير دولية. وأوضح أنّ اللجنة الدولية قامت خلال الفترة الفاصلة بين عامي ٢٠١١ و ٢٠١٥ بتيسير إجراء مشاورات بشأن تعزيز حماية المحتجزين. وخلّصت اللجنة إلى أنّ الضرورة تقتضي تعزيز القانون الدولي الإنساني في الجانب المتعلق بظروف الاحتجاز وحماية الفئات الضعيفة وأسس وإجراءات الاعتقال ونقل المحتجزين، وأيدتها الدول إلى حد كبير في هذه النتيجة. وأوصى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون بمواصلة الأعمال المتعمقة حتى يتم التوصل إلى نتيجة واحدة أو أكثر من النتائج الملموسة القابلة للتنفيذ وغير الملزمة قانونا من أجل تعزيز هذه الحماية بموجب القانون الدولي الإنساني. وأفاد بأنّ اللجنة الدولية

الأراضي الفلسطينية والسورية واللبنانية، ووضع حدّ لبناء المستوطنات وتغيير المعالم العربية الإسلامية والمسيحية للقدس وفرض الهوية الإسرائيلية على الفلسطينيين، واستخدام العقاب الجماعي، وهدم المنازل والتشريد القسري للمدنيين، وغير ذلك من الجرائم العديدة الأخرى.

٦ - وقد ادعى ممثل إسرائيل بأنّ إسرائيل ممثلة لاتفاقيات التزاعات المسلحة. ولكن إسرائيل في واقع الأمر تقوم بدعم جبهة النصرة والجماعات الإرهابية الأخرى الموجودة على أراضي الجمهورية العربية السورية، وهي قد قدّمت الدعم بالنيران للإرهابيين وأنشأت في الجولان السوري المحتل عيادات متحركة وثابتة قدّمت العلاج لمئات من الإرهابيين الجرحى. وأوضح المتكلّم أنّ أنشطة جبهة النصرة وغيرها من الجماعات الإرهابية قد عرضت حفظة السلام للخطر وأجبرت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك إلى مغادرة المنطقة، وهو تطور يمكن بالتالي أن يُضاف إلى قائمة طويلة من انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي وتدخلاتها في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين القنصليين (تابع) (A/71/130) و (A/71/130/Add.1)

٧ - السيد أفيلا (الجمهورية الدومينيكية): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إنّ حماية الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وأمن وحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومحفوظاتها ووثائقها واتصالاتها هي بمثابة حجر الزاوية في العلاقات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأوضح أنّ هذه الامتيازات ممنوحة للتأكد من أنّ ممثلي الدول قادرون على

تشجيع بقوة الدول على مواصلة الاشتراك بنشاط في هذه المجالين من مجالات العمل.

٤ - وقال السيد أوجيدا إنّ اللجنة الدولية توفّر للدول الأدوات اللازمة لتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وأفاد بأنّها قامت في شهر آذار/مارس ٢٠١٦ بنشر تعليق منقح على اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، يتضمّن تفسيرات مستكملة للمعايير الإنسانية الأساسية، وهو متاح على الإنترنت. وهي تعمل أيضا على إعداد تعليقات مستكملة على الاتفاقيات المتبقية وعلى البروتوكولين الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧. وقال أيضا إنّها قامت خلال السنوات العشر الماضية بتحديث الفرع المتعلق بالممارسة من دراستها عن القانون الدولي الإنساني العربي، وهو متاح أيضا على الإنترنت. وأوضح المتكلّم أنّ اللجنة الدولية، ودائرتها الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني بالخصوص، مستعدتان لدعم الجهود المحلية التي تبذلها الدول من أجل التنفيذ.

٥ - السيد العرسان (الجمهورية العربية السورية): تكلم في إطار ممارسة حقّ الرد، فقال إنّ الجمهورية العربية السورية هي من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة، ومن ثمّ ينبغي أن يُشار إليها باسمها الصحيح. وأوضح أنّ استخدام مصطلح "النظام السوري"، لاسيما في صلب اللجنة المسؤولة عن احترام القانون الدولي، هو من أعمال الدعاية الرخيصة التي تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والممارسة الدبلوماسية. غير أنّ هذه الإخلالات ليست بمجددة على إسرائيل. فتقارير الأمم المتحدة قد وثّقت بإسهاب انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ولما صدر عن الجمعية العامة ومجلس الأمن من قرارات ذات صلة شددت جميعها على ضرورة قيام إسرائيل بإنهاء احتلال

قامت به الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٦٩ من تذكير بأنّ حرمة محفوظات البعثات الدبلوماسية والقنصلية ووثائقها واتصالاتها مصنونة دائماً وأبداً كان مكانها. وهي تأمل في أن يتواصل خلال الدورة الحالية التفاعل حول هذه المسألة.

١٠ - وقال السيد أفيلا إنّ لا بدّ للدول من التقيّد بجميع مبادئ وقواعد القانون الدولي عن الموضوع، وأيضاً بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومن كفالة امتثال تشريعاتها الوطنية بشكل صارم للقانون الدولي. كما يتعيّن عليها أن تتخذ التدابير المناسبة التي تحول دون انتهاك ما يتوفّر للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وللممثلين الدبلوماسيين والقنصليين من حماية وأمن وسلامة، ويشمل ذلك محفوظاتهم ووثائقهم واتصالاتهم. وأوضح أنّ جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحري الكاريبي تحت أيضاً جميع الدول على منع إساءة استعمال الامتيازات والحصانات، لا سيما في الحالات التي تنطوي على العنف، وعلى أن تتعاون مع الدولة المضيفة التي ارتكبت فيها إساءات من هذا القبيل. وقال إنّ من الضروري توجي الوسائل السلمية في تسوية كل المنازعات المتعلقة بالامتثال لتلك الالتزامات الدولية، وذلك بدون استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو ارتكاب أي انتهاك آخر لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣. وتدعو جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في هاتين الاتفاقيتين وفي غيرهما من الصكوك المعنية، إلى أن تفعل ذلك.

١١ - السيد شابورو (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي ألبانيا وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وتركيا، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك، وأيضاً جورجيا وجمهورية مولدوفا

أداء مهامهم بفعالية. وقال إنّ جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحري الكاريبي تُدين بشدة جميع الانتهاكات ضد البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين، وكذلك ضد بعثات المنظمات الحكومية الدولية وممثليها وموظفيها، بصرف النظر عن يرتكبتها، وهي تعرب عن تضامنها مع الضحايا. وقال السيد أفيلا إنّ هذه الأعمال غير مبرّرة بالمرّة، ولا ينبغي أن تُفلت من العقاب تحت أي ظرف من الظروف لأنّها بمثابة حوادث خطيرة قد تعرّض الأرواح للخطر وتسبب الأضرار وتؤثر سلباً على تعزيز القيم المشتركة للمجتمع الدولي.

٨ - وتابع السيد أفيلا قائلاً إنّ اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية تشدد على ضرورة التعاون على منع الجرائم ضد أي من ممثلي ومسؤولي المنظمات الحكومية الدولية وضد مقرّاتهم. وقال إنّ الأحداث التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام (A/71/130) و (A/71/130/Add.1) وفي التقارير السابقة، والتي أدّى بعضها إلى خسائر في الأرواح، تبين بوضوح المخاطر التي ينطوي عليها تمثيل الدول. لذلك، لا بدّ للمجتمع الدولي من مضاعفة جهوده حتى يتأكّد من أنّ مسألة توفير الحماية والأمن للممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ولبعثاتهم مازال أولوية بالنسبة لكل الأطراف المعنية.

٩ - وأوضح السيد أفيلا أنّ جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحري الكاريبي تعيد تأكيد قلقها إزاء التأثير السليبي الذي يمكن أن يترتب في حرمة المحفوظات والوثائق والاتصالات الدبلوماسية والقنصلية عن قيام الدول بمراقبة و/أو اعتراض الاتصالات، بما في ذلك مراقبة و/أو اعتراض الاتصالات خارج الحدود الإقليمية. وقال إنّ الجماعة تعرب عن تقديرها للحوار الشفاف والبناء الذي جرى بشأن هذه المسألة خلال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة، ولما

الجهود الرامية إلى ضمان وتعزيز حق الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين في الحماية والسلامة.

١٣ - ونظرا لعدد الانتهاكات التي يتعرض لها القانون الدولي بهذا الخصوص، أكد المتكلم على ضرورة أن تستمر الجهود الهادفة إلى حماية موظفي السفارات والقنصليات ومقراتها، وعلى أن يتم تكثيف هذه الجهود بشكل فعلي. فالعلاقات الدبلوماسية تكتسي أهمية بالغة في إرساء الثقة بين الدول، وهي بذلك تستوجب الحماية. وقال إن الاتحاد الأوروبي يشيد بالدول التي أصبحت، منذ صدور التقرير السابق للأمم المتحدة العام (A/69/185)، أطرافا في اتفاقيتي فيينا المذكورتين، ويكرر دعوته الدول، التي ليست بعد أطرافا في هاتين الاتفاقيتين، إلى أن تنظر في الانضمام إليهما.

١٤ - السيدة نيرهينن (فنلندا): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (الدانمرك وفنلندا وأيسلندا والنرويج والسويد) فقالت إنها تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار تعرض الموظفين الدبلوماسيين والمقرات الدبلوماسية للاعتداءات في البلدان المعتمد لديها، رغم التسليم العام بالواجب الخاص بحماية هؤلاء الموظفين وهذه المقرات. وأعربت عن تقدير بلدان الشمال الأوروبي لما جاء في تقرير الأمين العام من معلومات ستساعد على التوعية في المجتمع الدولي بالانتهاكات التي تواجهها الدول المرسلة وبالتدابير التي تتخذها الدول المستقبلة من أجل التصدي لهذه الانتهاكات. وقالت إن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بالدول الأطراف الجديدة في الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، وتدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى هذه الصكوك إلى القيام بذلك. وأوضحت أنه من واجب كل الدول الأطراف أيضا تنفيذ هذه الصكوك بالكامل.

وأوكرانيا، فقال إن استمرار الحوادث العنيفة، بل والقاتلة، التي يتعرض لها الأفراد الدبلوماسيون والقنصليون والمقرات الدبلوماسية والقنصلية هو أمر يبعث على القلق لدى الجميع. وأكد على ضرورة التقيّد بحزمة البعثات والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، وأفاد بأن الاتحاد الأوروبي يحثّ الدول على أن تتوخى الصرامة في مراعاة الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي وتطبيقها وإنفاذها. والضرورة تقتضي أيضا التعاون الوثيق بشأن المسائل الأمنية، دوليا وأيضاً على الصعيد الوطني بين البعثات والسلطات المحلية المختصة. وأوضح السيد شابورو أن الاتحاد الأوروبي يدين بشدة الهجمات التي تعرّض مقر الإقامة الرسمي لسفير جمهورية إيران الإسلامية لدى ليبيا، في طرابلس، والهجمات التي تعرضت لها سفارتا الإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية في صنعاء، فضلا عن الهجمات الخطيرة الأخرى ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية. وقال إنه لا سبيل إلى تبرير أعمال العنف ضد هذه البعثات وموظفيها، وأوضح أن لجميع الدول مصلحة مشتركة في ضمان السلامة المادية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية ولموظفيها، التي هي من الشروط الأساسية لأداء مهامهم بسلاسة. ولذلك، لا بد لكل الدول المعنية من أن تقدّم الجناة إلى العدالة.

١٢ - وتابع السيد شابورو قائلا إن الدول المستقبلة عليها، بموجب اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية، واجب خاص في أن تحمي المقرات الدبلوماسية والقنصلية. وفي هذا الصدد، يجب إيلاء اهتمام خاص إلى ما يشكله الإرهابيون والجماعات المسلحة الأخرى من مخاطر تدفع الدول في بعض الأحيان إلى إغلاق سفاراتها أو قنصلياتها، كما هو الحال في ليبيا واليمن. وأوضح أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مستعدون للمشاركة في جميع

الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣. وهو يدين جميع الممارسات التي كُشف عنها مؤخرا والتي تتمثل في استخدام مقرّات البعثات الدبلوماسية والقنصلية كقواعد لرصد واعتراض وجمع البيانات عن الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، ولحولة تقويض أو زعزعة استقرار حكومات منتخبة بصورة شرعية. فهذه الأعمال هي بمثابة انتهاكات صارخة لاتفاقية فيينا ولا بد لها من أن تتوقف. وأعرب السيد زيتو في هذا الصدد عن تأييد وفد بلده لمسألة إبقاء على هذا البند على جدول أعمال اللجنة لكي يُنظر فيه كل سنتين.

١٨ - وقال السيد زيتو إنّ حكومة بلده اتخذت عدداً من التدابير، بما في ذلك إنشاء نظام متعدد الاستجابات بشأن أمن وحماية أعضاء السلك الدبلوماسي، من أجل منع ارتكاب الجرائم والمعاقبة عليها وضمان أن يتمتع جميع الدبلوماسيين في كوبا بحج من الهدوء والأمن يُمكنهم من أداء مهامهم. ونتيجة لذلك، سُجّل نقص ملحوظ في عدد الأفعال الإجرامية، ولم يرد الإبلاغ عن حالات اقتحام لمكاتب دبلوماسية باستخدام العنف. وتم أيضاً تحسين عملية التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد السلك الدبلوماسي. واحتتم السيد زيتو بالقول إنّ حكومة بلده ستواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة توفير الحماية والأمن للبعثات الدبلوماسية وللممثلين المعتمدين في إقليمها، إثباتاً لالتزامها بالقواعد الدولية القائمة في هذا الصدد، لا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

١٩ - السيد لونا (البرازيل): قال إنّ وفد بلده يشعر بالقلق إزاء ما أشار إليه تقرير الأمين العام من تزايد في عدد الحوادث ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين

١٥ - وتابعت السيدة نيرهين قائلة إنّ الدول المستقبلية مطالبة، بموجب أحكام القانون الدولي وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على وجه الخصوص، بحماية المقرّات الدبلوماسية والقنصلية ومنع ارتكاب أي اعتداءات على الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين. وأوضحت أنّ الدول المتضرّرة من حقها أن تطالب، عندما لا تُوفّر الدول المستقبلية تلك الحماية، بتعويضات فورية عما قد ينجم من خسائر أو أضرار. وقالت أنّ واجب توفير الحماية يمتد أيضاً ليشمل البعثات الأجنبية والممثلين الأجانب لدى المنظمات الحكومية الدولية، ومسؤولي هذه المنظمات. واعتبرت أن اتخاذ تدابير فعالة تعزّز الحماية والأمن والسلامة للبعثات والمسؤولين شرط حاسم لتمكينهم من الاضطلاع بولايتهم. ومن ثم، فإنّ الضرورة تقتضي أيضاً التعاون الوثيق وتبادل المعلومات عن المسائل الأمنية على الصعيد الدولي وكذلك على الصعيد الوطني بين البعثات والسلطات المحلية المختصة.

١٦ - وقالت السيدة نيرهين إنّ انتهاكات خطيرة قد وقعت بالرغم من الجهود المبذولة، وذلك على حدّ ما يتبيّن من التوثيق الوارد في تقرير الأمين العام. ثم اختتمت بالقول إنّ بلدان الشمال الأوروبي تدين بشدة جميع هذه الأفعال التي لا سبيل إلى تبريرها وإلى مرورها من دون عقاب.

١٧ - السيد فيرغارا زيتو (كوبا): قال إنّ كوبا تدين صراحة استمرار الاعتداءات على سلامة البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين والقنصلين، وهي تشعر بالقلق إزاء ما أفادت به التقارير في الآونة الأخيرة من انتهاكات لحفوظات البعثات الدبلوماسية واتصالاتها. لذلك، تحثّ كوبا على اعتماد تدابير من أجل منع هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها. وأوضح السيد زيتو إنّ وفد بلده يدعو جميع الدول إلى أن تفي بما عليها من التزامات بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات

القانون الأوكرانية لم تُبد وللأسف الاستجابة المناسبة. وعلاوة على ذلك، استمرت طيلة الفترة الفاصلة الهجمات على المكاتب الدبلوماسية والقنصلية الروسية الموجودة في أوكرانيا بتواطؤ من سلطات الدولة المستقبلة، وبمشاركة مباشرة لمسؤوليها في بعض الحالات. وأفاد السيد موسيخين بأن المعلومات المتعلقة بتلك الحوادث قد أحيلت إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتعميمها على الدول الأعضاء ولإدراجها في تقرير الأمين العام ذي الصلة، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٢١/٦٩.

٢٢ - وقال المتكلم إنَّ الوضع غير مقبول لأنَّ حرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين أمر غير قابل للتفاوض. وأوضح أنَّ التقيّد بهذه الحرمة لا يخدم مصلحة التساوي في السيادة بين الدول فحسب، بل أيضاً سلامة الأفراد بعينهم. وقال في الختام أنَّ وفد بلده يطلب إلى الأمين العام إبقاء الحالة قيد التمحيص الدقيق والمستمر وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢١/٦٩.

٢٣ - السيدة ساماراسينغ (سري لانكا): أشارت إلى أن احترام مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية أمر أساسي لإقامة العلاقات بين الدول بصورة منظمة، فقالت إن سري لانكا تدين جميع أعمال العنف ضد أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها. وهي تحثّ الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية هذه البعثات وهؤلاء الممثلين داخل الأقاليم الخاضعة لولايتها، وعلى اتخاذ تدابير عملية لمنع الأنشطة غير المشروعة من قبل الأشخاص والمجموعات والمنظمات التي قد تشجع أو تحرض على ارتكاب أعمال ضد أمن وسلامة البعثات وممثليها. وأوضحت المتكلمة أنَّ البلدان النامية، على وجه الخصوص، تواجه صعوبات كبيرة في تغطية التكاليف المالية لحماية بعثاتها الدبلوماسية. ولذلك، من الحكمة أن

الدبلوماسيين والقنصليين. وذكر أنَّ هذا التقرير لم يتطرق إلى ما أوردته الصحافة العالمية من حوادث كثيرة أخرى انطوت على انتهاكات للحصانات الدبلوماسية والقنصلية. وهذا النقص في الإبلاغ يتطلب تحديثاً لمهام الإبلاغ الموكلة حالياً.

٢٠ - وأوضح السيد لونا أنه لا مجال، بموجب اتفاقيتي فيينا اللتين تنصان على حرمة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمقرّات الدبلوماسية والقنصلية وكذلك على حماية المحفوظات والوثائق والاتصالات الدبلوماسية والقنصلية، إلى الشك في أنَّ هذه الاتصالات والمحفوظات والوثائق يجب أن تحظى بالحماية خارج الإنترنت وعلى الإنترنت. وقال إنَّ مناقشات اللجنة لبند جدول الأعمال لم تتطرق، خلال الفترة الفاصلة بين ١٩٨٠ و ٢٠١٤، إلى هذا الجانب من جوانب حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية والموظفين الدبلوماسيين والقنصليين، ولكن قرار الجمعية العامة ١٢١/٦٩ قد شرع في سدّ هذه الفجوة. لذلك، ينبغي أن يعالج القرار الذي ستعتمده اللجنة ضمن إطار هذا البند التحديات القائمة في وجه تعزيز كلّ جوانب توفير الحماية والأمن والسلامة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية.

٢١ - السيد موسيخين (الاتحاد الروسي): قال إنه من المقلق للغاية استفحال الهجمات ضد مقرّات البعثات الدبلوماسية والقنصلية وموظفيها رغم أنَّ هناك قواعد معترف بها عالمياً في مجال القانون الدولي بشأن الواجب الخاص للدولة المستقبلية في أن تتخذ كل التدابير الملائمة التي تحمي هذه المقرات وهؤلاء الموظفين. وأوضح السيد موسيخين أنَّ وفد بلده قد أبلغ الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والستين عن تعرض القنصلية الروسية في كييف إلى هجوم. فقد لحقت أضرار حينها بمباني البعثة الدبلوماسية الروسية وممتلكاتها أضرار، وتم تدنيس العلم الروسي وواجه الموظفون مخاطر هددت سلامتهم. بيد أنَّ سلطات إنفاذ

المحفوظات والوثائق والاتصالات التي يجب أن تظلّ حرمتها بمأمن عن الانهك.

٢٦ - السيدة غوادي (إثيوبيا): قالت إنّ الحوادث العنيفة التي تمسّ المقررات المباني الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين مازالت تظهر رغم أنّ حماية الدبلوماسيين وحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية هي من الشروط الأساسية للحفاظ على علاقات التعاون الدولية العادية فيما بين الدول. وأوضحت أنّ وفد بلدها يدين بشدة هذه الهجمات غير المقبولة. وفيما يتعلق بالاعتداءات التي نفذها مشاغبون ومتطرفون ضد بعثات إثيوبيا وممثليها الحكوميين، قالت السيدة غوادي إنّ وفد بلدها يدعو الحكومات المضيفة المعنية إلى محاسبة مرتكبي تلك الجرائم وإلى إجراء تحقيقات شاملة بشأنها من أجل تقديم الجناة إلى العدالة وإعداد تقرير عن النتائج النهائية للإجراءات. وقالت إنّ هذه الحكومات ينبغي لها أن تعتمد تدابير فعالة من أجل منع تكرار هذه الانتهاكات، وأنّ عدم تقديم الدعم اللازم، الذي تجلّى في البعض من تلك القضايا، قد يقوّض العلاقات الجيدة بين الدول. واعتبرت السيدة غوادي أنّ هذا المنحى يُظهر أيضا مدى اضمحلال القانون الدولي الذي يحكم تلك العلاقات، وأنّ المجتمع الدولي لن يستطيع على الأرجح أن يكفل السلام والأمن الإقليميين والدوليين إذا هو لم يتخلّ عن مبدأ الانتقائية.

٢٧ - وقالت إنّ إثيوبيا، باعتبارها مقرّاً لمختلف المنظمات الدولية والإقليمية والبعثات الدبلوماسية، قد بذلت ما في وسعها من أجل الوفاء بالتزاماتها في توفير الحماية للمقرات الدبلوماسية والقنصلية وللممثلين الحكوميين، طبقا لما جاء في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣.

٢٨ - السيد إسلام (بنغلاديش): قال إن ضمان ما يلزم من حماية وأمن وسلامة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية

تتخذ جميع الدول تدابير وقائية للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر، بما في ذلك المخاطر المتعلقة باستخدام التكنولوجيا. واعتبرت المتكلمة أنّ زيادة التعاون الدولي، بوسائل منها بالأخص تبادل المعلومات في الوقت المناسب، أمر حيوي بالنسبة لمنع الاعتداءات في المستقبل. وأكدت على ضرورة اتباع إجراءات الإبلاغ الحالية وتعزيزها بالكامل، وتشجيع الدول على الإبلاغ بأي انتهاكات لأنّ ذلك بمثابة وسيلة لإذكاء الوعي.

٢٤ - واعتبرت السيدة ساماراسينغ أنّ احترام قوانين الدول المستقبلية والتقيّد بهذه القوانين أمر واجب، ولكن من المهم أيضا أن تُخضع هذه الدول مرتكبي الهجمات على البعثات الدبلوماسية والقنصلية وعلى ممثلي هذه البعثات للمحاسبة القانونية. وتجدد الإشارة، في هذا الصدد، إلى أنّ دبلوماسيا سريلانكيا يعمل بصفة رئيس بعثة قد تعرّض مؤخرا، أثناء أدائه لواجباته الرسمية، إلى اعتداء بمطار دولي في إحدى العواصم. وقد ظهر بوضوح في مقاطع الفيديو الضالعون في هذا الهجوم. وأوضحت المتكلمة أنّه على الرغم من أن الدولة المستقبلة قد ألقت القبض على بعض الجناة، فإنّه لم يتم حتى الآن إجراء أي متابعة قضائية فعالة أو فرض أي عقوبات مناسبة. وارتأت كذلك أنّه من الضروري الوقوف على الدوافع الحقيقية لهذا الهجوم، وعلى أي مشاركة محتملة في تدبيره من إحدى المجموعات أو الشبكات، وتحديد ما إذا كان هناك تحريض أو دعم مباشر أو غير مباشر من خارج البلد الذي وقع فيه الهجوم.

٢٥ - وقالت السيدة ساماراسينغ إنّ الاحترام الصارم لسيادة الدول أمر لا بُدّ منه في عصر التكنولوجيا الرقمية الجديد. وأكدت أنّ المجتمع الدولي يتعين عليه مواجهة التحديات الجديدة من أجل منع انتهاك أمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثلي هذه البعثات، بما في ذلك

وعند الطلب، توفير لوحات تسجيل رقمية بيضاء لا تختلف عن سائر اللوحات بالنسبة للمركبات الدبلوماسية، وذلك بشرط الامتثال لأحكام معينة. وبالإضافة إلى التغطية الأمنية الاعتيادية المقدمة، يقوم موظفو إنفاذ القانون ممن يرتدون زيا مدنيا بتسيير دوريات في المناطق الدبلوماسية، وقد تم تعزيز الأمن خارج المؤسسات التعليمية التي تديرها البعثات الأجنبية وفي مرافق الاستثمارات الأجنبية. ويجري أيضا توفير مجموعة من القوات شبه العسكرية المدربة تدريباً ملائماً لتوظيفها من قبل البعثات المهمة؛ وقد تم منح البعثات الدبلوماسية إذناً باستيراد المركبات المدرعة وشراؤها، وإنشاء خط هاتفي لمساعدة المغتربين. وأوضح السيد إسلام أنّ هذه التدابير قد ساعدت بشكل عام على استعادة ثقة كل من مواطني بنغلاديش والمسؤولين الدبلوماسيين والأحزاب ممن يعيشون في بنغلاديش أو يزورونها، كما يتبين من عدد من الزيارات الرفيعة المستوى التي جرت مؤخراً.

٣١ - السيد رمعون (الجزائر): قال إن الجزائر تدين بشدة جميع أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها. واعتبر أنّ احترام المبادئ المقبولة عالمياً التي تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بمثابة شرط أساسي لتسيير العلاقات بين الدول بصورة طبيعية ولتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. بالإضافة إلى ذلك، يترتب على الدولة المضيفة التزام خاص بحماية مقرّ البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها. وقال السيد رمعون إنّ حكومة بلده لا تزال ملتزمة بتعهداتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك ضمان الحماية والأمن على نحو ملائم للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وللموظفين الدبلوماسيين والقنصليين في الجزائر.

٣٢ - وأضاف قائلاً إن البعثات الجزائرية والدبلوماسيين الجزائريين لم يسلموا من موجة الهجمات العنيفة على

وممثليها أمر بالغ الأهمية لحسن سير العلاقات الدولية على الصعيد الحكومي الدولي. وأوضح أنّ بنغلاديش تظلّ، باعتبارها طرفاً في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ملتزمة بضمان الامتثال الواجب لأحكامهما وهي تعترم الاستفادة بشكل أفضل في المستقبل من الآلية المنشأة للإبلاغ بالانتهاكات الجسيمة لدى الأمين العام.

٢٩ - وأضاف قائلاً إن الهجمات الإرهابية غير المسبوقه على مطعم في منطقة دكا الدبلوماسية في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦، وعملية القتل المتعمد لأحد عمال المعونة الدولية في المنطقة نفسها في عام ٢٠١٥، أثارت قلقاً واضحاً لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية والمكاتب القطرية للمنظمات الدولية والإقليمية في بنغلاديش. وقد تعرفت أجهزة إنفاذ القانون في بنغلاديش بالفعل على هوية منفذي ومُدبري الهجوم الإرهابي على المطعم أو قامت بتوقيفهم والتعامل معهم طبقاً لأحكام القانون. وتم تحقيق مكاسب كبيرة في مجال تفكيك الشبكات الإرهابية المحلية الجديدة، فيما تسعى سلطات إنفاذ القانون والاستخبارات الوطنية، كجزء من جهودها لمكافحة الإرهاب، إلى تحديد أي صلات محتملة بين العناصر المحلية والجماعات الإرهابية الدولية التي تميل هذه العناصر إلى التأثير بفكرها.

٣٠ - وأردف قائلاً إن بعض البعثات والمكاتب القطرية في بنغلاديش طلبت، في أعقاب الهجمات الأخيرة، تعزيز الأمن حول مقرّاتها ومبانيها ومنشآتها واستثماراتها، وإن حكومة بلده قد اتخذت بالفعل عدداً من الخطوات استجابة لتلك الطلبات وهي بصدد تنفيذ تدابير أخرى. وأفاد بأنّه قد تم، على وجه الخصوص، إنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى برئاسة وزير الشؤون الخارجية للبحث في الشواغل الأمنية التي تساور البعثات الدبلوماسية. ويجري بشكل مؤقت،

الجرأة. ففي أوائل عام ٢٠١٥، قامت الولايات المتحدة بنقل جميع موظفيها مؤقتاً إلى خارج اليمن بسبب العنف الدائر هناك. وعلاوة على ذلك، أسفر انفجار سيارة مفخخة خارج القنصلية العامة للولايات المتحدة في أربيل، العراق، في نيسان/أبريل ٢٠١٥ عن مقتل مواطنين تركيين اثنين وإصابة عدد آخر بجروح. وتعرضت الولايات المتحدة إلى عدد من الهجمات الأخرى التي استهدفت مرافقها وموظفيها في جميع أنحاء العالم، وهي ليست الوحيدة في هذا الصدد. وقالت السيدة بيرس إن هذه الأعمال الوحشية التي تقوم بها الجماعات المسلحة يجب أن تكون محل إدانة من الجميع.

٣٥ - وأضافت قائلة إن الخطوات المناسبة، والمطلوبة بالتالي من الدولة المضيفة، لحماية بعثة من البعثات ستتوقف على التهديد المحتمل، وسيتمتع عليها أن تتغير وفقاً لتغير وقائع الهجمات وظروفها. وأوضحت أن حكومة بلدها تولي من جانبها اهتماماً خاصاً لتعزيز التدريب الأمني والممارسات الجيدة في مجال الأمن الشخصي. وقالت إنه يجري أيضاً تيسير الوقاية عن طريق التعاون: فسفارات الولايات المتحدة تعمل في كثير من الأحيان مع سلطات إنفاذ القانون المحلية ومع غيرها من السلطات من أجل الاستعداد لمواجهة الاحتمالات، وذلك مثلاً بإجراء تدريبات وتبادل للمعلومات عند الاقتضاء. وفي مواجهة القوى الموجودة في العالم التي ترغب في إلحاق الأذى بالدبلوماسيين، يجب أن يقف المجتمع الدولي متحداً ويجب أن يواصل تطوير الوسائل الكفيلة بمنع العنف قبل وقوعه.

٣٦ - السيد ميدينا ميخياس (جمهورية فنزويلا البوليفارية): أشار إلى أهمية الامتثال الكامل للقانون الدولي فيما يتعلق بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية من أجل تطوير العلاقات الودية بين الدول، فقال إن جمهورية فنزويلا البوليفارية ملتزمة بضمان حماية البعثات الدبلوماسية

البعثات الدبلوماسية والقنصلية وعلى الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين في السنوات الأخيرة. وقبل بضع سنوات، تعرضت إحدى قنصليات الجزائر العامة أثناء الاحتفالات بالعيد الوطني الجزائري للحصار من قبل متظاهرين ولانتهاكات غير مقبولة شملت إزالة العلم الوطني الجزائري، في حضور قوات الأمن التابعة للدولة المضيفة. وفي أماكن أخرى من العالم، كان دبلوماسيون جزائريون قد تعرضوا للاحتجاز كرهائن أو حتى للاغتيال.

٣٣ - وأضاف أن حكومة بلده سوف تحرص على أن يتم إجراء تحقيق كامل في جميع هذه الأفعال التي تنتهك القانون الدولي، ولا سيما اتفاقيتنا فيينا لعامي ١٩٦١ و١٩٦٣، وأن يتم تقديم الجناة إلى العدالة وإصدار الأحكام المناسبة فيهم. وقال السيد رمعون إن الدولة المضيفة ينبغي أن تحيل بسرعة المعلومات بشأن ظروف الانتهاكات إلى الدولة المرسلة، وكذلك المعلومات بشأن أي محاكمات قانونية لاحقة؛ ويجب أيضاً أن تتخذ تدابير فعالة لمنع تكرار هذه الأعمال. وبالإضافة إلى ذلك، تدعو الجزائر إلى التعاون الوثيق وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء في وضع التدابير الوقائية العملية لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين.

٣٤ - السيدة بيرس (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن احترام القواعد التي تحمي الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين شرط مسبق أساسي لإقامة علاقات بشكل عادي بين الدول. وأوضحت أن الدبلوماسيين يجب أيضاً أن يتمتعوا بالحماية من الأفعال الضارة التي ترتكبها الجهات الفاعلة من غير الدول. فعدد الهجمات على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين قد سجل ارتفاعاً في السنوات الأخيرة، وأصبحت هذه الهجمات في كثير من الأحيان تشمل جماعات مسلحة غير تابعة للدول، وتتسم بمزيد من

ضوء التحديات التي لا تزال قائمة على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء، يعرب وفد بلده عن تأييده لاستمرار اللجنة في مناقشة هذا البند من جدول الأعمال.

٣٩ - السيدة بيتروس (إريتريا): أشارت إلى أن الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية تهدف إلى ضمان أداء البعثات الدبلوماسية والقنصلية لمهامها بفعالية، فقالت إن جميع الدول المضيفة ينبغي أن تلتزم بضمان حماية وأمن وسلامة هذه البعثات وممثليها. وينبغي للدول أيضا أن تكفل سلامة البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين المعتمدين لدى أي منظمة إقليمية ودولية تستضيفها. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يتعرض الدبلوماسيون الذين يحضرون منتديات أو اجتماعات متعددة الأطراف لإجراءات تستهدفهم أو تسعى إلى تخويفهم. واحتتمت السيدة بيتروس بالقول إن تعزيز الجهود المبذولة لكفالة التعاون السلمي من قبل البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها هو أمر يصب في المصلحة العليا لجميع الدول الأعضاء.

٤٠ - السيد السبيع (المملكة العربية السعودية): أشار إلى أنه لم يحدث أي توافق في الآراء بشأن مؤهلات رئيس اللجنة، لا سيما في ضوء ولايتها المتمثلة في النظر في القانون الدولي.

٤١ - وقال إن سلامة وأمن البعثات الدبلوماسية والقنصلية مسألة ذات أولوية عالية بالنسبة إلى بلده. وأوضح أن هناك حاجة إلى العمل من أجل تحسين ووضع التدابير الفعالة التي تحمي البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وحث الدول على اتخاذ تدابير فورية لهذا الغرض وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي. وقال إن حكومة بلده كثفت التدابير الأمنية القائمة

والقنصلية، فضلا عن بعثات المنظمات الدولية. وأوضح أن أجهزة الأمن المدني في بلده تعطي أولوية كبيرة لمسألة توفير الحماية والأمن للبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة ولوظفيها على الأراضي الفنزويلية. وقال إن حكومة بلده عززت الاتصالات والتعاون مع تلك البعثات، بإنشاء قنوات اتصال مميزة مع أجهزة الأمن المدني وبتقديم الدعم المستمر من خلال وزارة الشؤون الخارجية، حتى تضمن قدرة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها على ممارسة الامتيازات والحصانات الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي بصورة فعالة.

٣٧ - السيد سيلاري لاندافيردي (السلفادور): قال إن كل الدول الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية يجب أن تمثل لأحكامها، وبخاصة فيما يتعلق بالتزام الدولة المضيفة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية مقرات البعثات من أي اقتحام أو ضرر ولمنع أي إخلال بأمن البعثات أو مساس بكرامتها. وينطوي هذا الحكم الوارد في المادة ٢٢ من الاتفاقية أيضا على الالتزام بوضع آليات فعالة لتحسين سبل توفير الحماية والأمن للبعثات الدبلوماسية والقنصلية ولممثليها، بحيث لا يقتصر الأمر على مجرد إصدار التشريعات، بل يشمل أيضا تنفيذ الخطط واتخاذ التدابير المحددة التي تحول دون ارتكاب الأعمال غير المشروعة وتتيح التحقيق في هذه الأعمال ومقاضاة مرتكبيها.

٣٨ - وكما ورد في تقرير الأمين العام (A/71/130)، الفقرة (١٥)، وضعت السلفادور بهذا الشأن عددا من آليات الحماية التي تستفيد من مشاركة كل من المديرية العامة للبروتوكول والمراسم، التابعة لوزارة الشؤون الخارجية، والشرطة المدنية الوطنية، وبالتحديد شعبة حماية كبار الشخصيات. وتظهر السجلات استيفاء جميع طلبات الحماية المقدمة على الصعيد الوطني، حيث تم توفير تدابير الأمن والحماية المطلوبة. وفي

غير المشروعة والإجرامية. وأوضحت أن القانون الدولي ينص صراحة على الالتزام لا بحماية سلامة وأمن المقرّات والموظفين فحسب، بل أيضا بالحفاظ على سلمهم وكرامتهم، ولا يمكن لأي بلد أن يرفض الوفاء بهذا الالتزام بحجة التشريعات المحلية.

٤٥ - وأردفت قائلة إن حكومة بلدها قد أولت دائما أهمية كبرى لحماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها وامتثلت امتثالا صارما للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦١ و ١٩٦٣. وهي قد اعتمدت تشريعات محلية، منها لوائح تتعلق بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية ولوائح تتعلق بالامتيازات والحصانات القنصلية، من أجل وضع تدابير شاملة لحماية سلامة وأمن البعثات الأجنبية وممثليها في الصين. وقد مكّنتها الاتصالات الجيدة التي تقيمها مع هذه البعثات من حل كل المشاكل في الوقت المناسب.

٤٦ - وتابعت قائلة إن تعزيز حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها لا ينبغي حمله على أنه رخصة لهذه البعثات وممثليها لكي يُسيئوا استخدام امتيازاتهم وحصاناتهم. فعلى البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها واجب الالتزام باحترام قوانين وأنظمة البلد المضيف وبمحصن أنشطتهم في ما يتسق مع وظائفهم وصلاحياتهم. وأوضحت أن حكومة بلدها تعمد، في الحالات التي يُساء فيها استخدام الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، إلى حثّ الدول المرسلّة المعنية على معالجة هذه القضايا على النحو الواجب بروح من المسؤولية والتعاون، وتبقي مع ذلك على امتيازات وحصانات البعثات والموظفين المعنيين وفقا للقانون.

٤٧ - السيد الأطلسي (المغرب): قال إن حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها أولوية من أولويات حكومة بلده. وأوضح أنه لا بُدّ للدول، حتى عند حدوث بعض التوترات فيما بينها، أن تمتثل في جميع الأوقات لأحكام

وأنشأت لجنة دائمة داخل وزارة الداخلية لحماية الموظفين الدبلوماسيين.

٤٢ - وقال إن وفد بلده يُدين الهجمات التي وقعت في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ ضد سفارة المملكة العربية السعودية في طهران والقنصلية السعودية في مشهد بإيران. وأوضح أن هذه الحوادث تشكل انتهاكا صارخا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣. وحث الدول على الانضمام إلى الصكوك الدولية ذات الصلة، إن كانت لم تفعل ذلك بعد.

٤٣ - السيدة جي جياوجو (الصين): قالت إن اعتماد تدابير فعالة لتعزيز حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها يصب في مصلحة جميع البلدان، فضلا عن كونه شرطا واضحا بموجب القانون الدولي. ومع ذلك، فإن الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك أعمال العنف الخطيرة، واصلت استهداف هذه البعثات وممثليها، لتهدد بذلك سلامتهم وأمنهم وتمنعهم من القيام بأعمالها على النحو الواجب. ففي السنوات الأخيرة، تعرضت السفارات والقنصليات الصينية في عدد من البلدان للمضايقات والاعتداءات والاقتحام وحتى لهجمات الإرهابية، مما أسفر عن حدوث أضرار متنوعة وإصابات في بعض الحالات. وقالت إن وفد بلدها يدين بشدة هذه الأعمال، ودعت جميع البلدان إلى تعزيز حماية البعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتزويد الدول المرسلّة بالمعلومات في الوقت المناسب عن معالجة القضايا ذات الصلة.

٤٤ - وأضافت قائلة إن حماية البلدان المضييفة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وممثليها لا يستوجب التدابير الوقائية المناسبة فحسب، بل أيضا العقاب الصارم لمرتكي الأنشطة

المنصوص عليه في المادة ٤٥ من الاتفاقية، باتخاذ التدابير الملائمة لضمان احترام وحماية المقررات الدبلوماسية والقنصلية السعودية وممتلكاتها ومحفوظاتها.

٤٩ - وتابع قائلاً إنه جرى أيضاً اتخاذ خطوات للدفع بعملية مقاضاة الضالعين في إلحاق الضرر خلال تلك الحوادث. وفتحت وزارة الداخلية والسلطة القضائية تحقيقاً شاملاً، وألقي القبض على ١٢١ شخصاً للاشتباه بصلوهم في هذه الحوادث وفي الإخلال بالنظام العام وإلحاق الأضرار بالمباني السعودية، في حين استدعي ٢٤ شخصاً آخرين من أجل إتمام التحقيقات. وصدرت لوائح اتهام بحق ٤٨ شخصاً تجري حالياً محاكمتهم. وتم إرسال طلب رسمي إلى الحكومة السعودية من أجل السماح للسلطة القضائية الإيرانية بإجراء زيارة ميدانية إلى المقررات من أجل تيسير إجراء المزيد من التحقيقات. وقال السيد موساني إن حكومة بلده كررت، بالإضافة إلى ذلك، التأكيد على استعدادها لتسهيل حضور البعثة السعودية من أجل تقييم الأضرار المتكبدة من جراء الحوادث. وعملاً بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، فإن جمهورية إيران الإسلامية عاقدة العزم على بذل كل الجهود اللازمة لتقديم العناصر المتورطة في الحوادث إلى العدالة.

٥٠ - السيد ياريمينكو (أوكرانيا): تكلم في إطار ممارسة حق الرد، فقال إن حكومة بلده تدين بشدة الحادث الذي وقع ضد السفارة الروسية في أوكرانيا؛ وهي قد أجرت تحقيقات في الحادث وستحاسب المسؤولين عنه. بيد أن البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأوكرانية قد ظلت، منذ أن بدأ الاتحاد الروسي عدوانه على أوكرانيا في عام ٢٠١٤، تتعرض بدورها لأعداد كبيرة من الهجمات. فقد شهد العام الماضي ١٢ هجوماً في موسكو على السفارة الأوكرانية والمركز الثقافي الأوكراني الذي يتمتع بالمركز الدبلوماسي والحصانة الدبلوماسية. وقد وقع آخر هذه الهجمات في

اتفاقيتي فيينا المعنيتين، اللتين لا تزالان تكتسيان أهمية قصوى بالنسبة إلى العلاقات الدولية. كما أنه لا بد من إدانة جميع أعمال العنف أو الانتهاكات المرتكبة ضد سلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية وأمنها، بما في ذلك الهجمات التي يشنها الإرهابيون. وقال السيد الأطلسي إن ما شهدته العام الماضي من تهديدات وتخويف بحق الدبلوماسيين هو أيضاً أمر غير مقبول. أما البريد الدبلوماسي والمحفوظات والاتصالات الدبلوماسية فهي أيضاً من الأمور التي لها حرمة ويجب احترامها. واعتبر أن جرائم الفضاء الإلكتروني واعتراض الاتصالات، وما يقوم به قراصنة الحواسيب التابعين للدول، بمثابة انتهاك صارخ لاتفاقيتي فيينا المعنيتين.

٤٨ - السيد موساني (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه، بحسب الوصف الذي جاء في تقرير الأمين العام (A/71/130)، كانت هناك حشود قد تجمعت في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ خارج السفارة السعودية وقنصليتها العامة في طهران ومشهد، تباعاً، من أجل الاحتجاج على تنفيذ سلطات المملكة العربية السعودية حكم الإعدام بحق الزعيم الديني البارز آية الله الشيخ غم باقر النمر. وأوضح أن السلطات الإيرانية اتخذت تدابير مناسبة من أجل منع وقوع هجمات على تلك المقررات، بما في ذلك من خلال زيادة عدد القوات الأمن بشكل كبير؛ وتم أيضاً إشراك الشرطة الدبلوماسية في عملية السيطرة على الوضع. بيد أنه على الرغم من الجهود المكثفة التي بذلها قطاع الأمن الإيراني، ألحقت الجموع بعض الأضرار بالمقررات الدبلوماسية والقنصلية السعودية، ولكن من دون إلحاق أي ضرر بالموظفين الدبلوماسيين والقنصلين. وعقب تلك الحوادث، اتخذت الترتيبات اللازمة لمنح التسهيلات التي تمكّن جميع الموظفين الدبلوماسيين السعوديين من مغادرة البلد، عملاً بالمادة ٤٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وقامت جمهورية إيران الإسلامية في الوقت نفسه، وتمشيا مع الالتزام

ويتضمن القانون النموذجي مجموعة أحكام نموذجية متعلقة بالسجل تنص على تسجيل إشعارات المصالح الضمانية في سجل متاح لعامة الناس. وأوضح السيد دواجني أن الإشعار يجعل المصلحة الضمانية نافذة إزاء الأطراف الثالثة، ويشكل أساساً موضوعياً لتحديد أولوية المصلحة الضمانية على حقوق المطالبين المنافسين. وأردف رئيس اللجنة قائلاً إن القانون النموذجي، الذي يقدم إطاراً تشريعياً شاملاً وشفافاً ورشيداً للتمويل المضمون، يُتوقع أن يكون له تأثير إيجابي في توفير الائتمان وتكلفته، ولا سيما بالنسبة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية. فاعتماد القانون النموذجي لن يساعد في دخول تلك المنشآت إلى الأسواق والتخفيف من حدة الفقر فحسب، بل سيسهم أيضاً في تحقيق الهدف ١ من أهداف التنمية المستدامة المتعلق بالقضاء على الفقر.

٥٣ - وأعقب ذلك بقوله إن القانون النموذجي يستند إلى اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (٢٠٠١)، ودليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، والملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، ودليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية. ويستند القانون النموذجي في تناوله لمسألة المصالح الضمانية في سياق الإعسار إلى توصيات دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ودليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار.

٥٤ - وذكر رئيس الأونسيترال أن اللجنة فرغت أيضاً من وضع ملحوظات الأونسيترال المنقحة عن تنظيم إجراءات التحكيم في صيغتها النهائية واعتمدها، مشيراً إلى أن هذه الملحوظات تشكل مورداً رئيسياً للأطراف في التحكيم وللعاملين في مجال التحكيم. وكانت اللجنة أنجزت الصيغة النهائية من النسخة الأصلية من الملحوظات في عام ١٩٩٦.

آب/أغسطس ٢٠١٦، تلتها محاولة لشن هجوم في أواخر أيلول/سبتمبر.

٥١ - وأوضح السيد ياريمينكو أن السفارة الأوكرانية في موسكو تلقت أيضاً عدداً من التهديدات بتفجير عبوات، بما في ذلك تهديد تلقت قبل بضعة أيام. وفي ظل استمرار التهديدات والهجمات، لا يمكن للموظفين الدبلوماسيين الأوكرانيين السكن خارج مجمع السفارة في موسكو؛ وهذا الأمر لا ينطبق على الموظفين الدبلوماسيين التابعين للاتحاد الروسي العاملين في أوكرانيا. وعلاوة على ذلك، لا تقتصر هذه الهجمات على الموظفين الدبلوماسيين الأوكرانيين في موسكو، بل تتعداهم إلى موظفين تابعين لسفارات أجنبية أخرى. وقال السيد ياريمينكو إن حكومة بلده تدين بشدة جميع هذه الانتهاكات وتؤكد من جديد تعهداتها بالامتنثال لجميع التزاماتها من أجل ضمان حماية المقرات الدبلوماسية والفنصلية الأجنبية في جميع أنحاء العالم وفي أوكرانيا.

البند ٧٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (A/71/17)

٥٢ - السيد كينفاك دواجني (رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)): عرض تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (A/71/17)، فقال إن اللجنة فرغت من وضع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة في صيغته النهائية واعتمده، وهو يتناول المصالح الضمانية في جميع أنواع الممتلكات المنقولة المملوكة وغير المملوكة، باستثناءات قليلة. ويعتمد القانون النموذجي فحجاً موحداً وعملياً وشاملاً، وهو يهدف إلى التصدي للمشكلة الرئيسية في قوانين المعاملات المضمونة في جميع أنحاء العالم، المتمثلة في تعدد النظم الذي يوجد ثغرات وتناقضات.

تدابير من أجل تيسير إقامة هذه المنشآت ودعم استمراريتها. وتبلورت أعماله في مشروعين تشريعيين منفصلين. يتمثل أحدهما في إعداد دليل تشريعي لمساعدة الدول على وضع إطار تشريعي ملائم لإنشاء أعمال تجارية مبسطة ومعترف بها قانوناً على نحو سريع وغير مكلف. ويتمثل الآخر في إعداد دليل تشريعي لجمع وتوحيد الممارسات الفضلى في مجال إنشاء وتشغيل الأعمال التجارية والسجلات التجارية على نحو يدعم استدامة الأعمال التجارية.

٥٧ - وانتقل السيد دوجاني للحديث عن الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)، الذي كان يسمى في السابق "التحكيم والتسوية"، وبيّن أنه يعكف على وضع أداة تتناول إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المبنية من التوفيق. وقال إنّ الفريق العامل سيباشر النظر في مشاريع الأحكام، دون المساس بالشكل النهائي للصك. وهو قد أحرز مزيداً من التقدم في دورته الأخيرة المعقودة في فيينا في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٥٨ - وأوضح المتكلم أن الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) قد أحرز تقدماً في إعداد قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، مما يسهّل تحويل المستندات التجارية الرئيسية، مثل سندات الشحن والمستندات الإذنية والكمبيالات وإيصالات المستودع، إلى قيود إلكترونية. وبيّن أن القانون النموذجي، الذي يستند إلى مبدأ الحياد التكنولوجي، يهدف إلى إيجاد تكافؤ وظيفي بين السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والمستندات أو الصكوك الورقية القابلة للتحويل. وقال إنه يتوقع أن يقدم مشروع القانون النموذجي إلى اللجنة لتعتمده في دورتها الخمسين في عام ٢٠١٧. وبلاستناد إلى الأعمال التحضيرية التي تضطلع بها الأمانة، حددت اللجنة الحوسبة

وقد باشرت، في ضوء تطوّر الممارسة، تحديثه هذه النسخة في عام ٢٠١٤. وتذكر الملاحظات وتصف المسائل التي يُنظر فيها عادةً عند تنظيم طائفة واسعة من إجراءات التحكيم. وهي تركز على التحكيم الدولي، ويُقصد بها أن تستخدم بطريقة عامة وشاملة، سواء في التحكيم غير الرسمي أو في التحكيم الذي يتم بواسطة مؤسسة تحكيمية. ونظراً للبتين في الأساليب والممارسات الإجرائية في مجال التحكيم، وأن لكل منها ميزات خاصة، لم تسع الملاحظات إلى الترويج لأي ممارسات فضلى.

٥٥ - وأوضح السيد دوجاني أن اللجنة اعتمدت أيضاً الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، التي هي بمثابة أول صك تضعه اللجنة في هذا المجال. وقد انبثقت الملاحظات من أعمال الفريق العامل الثاني، الذي كان مكلفاً بصياغة وثيقة وصفية تتضمن عناصر لعملية تتم على الإنترنت في إنجاز عقود المبيعات أو الخدمات المنخفضة القيمة العابرة للحدود المبرمة باستخدام الاتصالات الإلكترونية. وتهدف الملاحظات إلى النهوض بعملية وضع آليات لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، وإلى مساعدة الممارسين وأطراف المنازعات والمحايدين. وهي تتخذ شكل وثيقة وصفية غير ملزمة لا تروج لأي ممارسة معينة. وعلى الرغم من أنها لا تفرض أي التزامات، فإنها تسعى إلى التقيّد بالمبادئ العامة للإنصاف ومراعاة الأصول القانونية واستقلال المحايدين ونزاهتهم. وبوضع الملاحظات في صيغتها النهائية، يكون الفريق العامل الثالث قد أتم المهمة التي أوكلتها إليه اللجنة.

٥٦ - وقال رئيس الأونسيرال إن الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) واصل أعماله الهادفة إلى تذليل العقبات القانونية التي تواجهها هذه المنشآت على مدى دورة حياتها. وركز الفريق العامل على وضع

في التحكيم الدولي، ومدونة أخلاقيات المحكمين في التحكيم الاستثماري، والعمل الذي يمكن الاضطلاع به بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل تحديث الأعمال التحضيرية وإنجازها بشأن جميع هذه المواضيع ليتسنى للجنة اتخاذ قرار مستنير في دورتها التالية. وفيما يتعلق بقانون الإعسار، قال إن اللجنة أوضحت ولاية الفريق العامل الخامس بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. ومن الممكن الشروع في العمل على هذا الموضوع خلال دورة الفريق العامل الخامس التالية، بافتراض أن تقدماً كافياً أُحرز في البنود الأخرى من جدول الأعمال.

٦٢ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة في مجال المصالح الضمانية، ذكر أن اللجنة وافقت على منح الفريق العامل السادس دورتين أخريين لإنجاز العمل على مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، حتى تنظر فيه اللجنة وتعتمده في دورتها التالية. وأعدت اللجنة تأكيد قرارها بأن تُبقي في جدول أعمالها المقبل بند إعداد دليل تعاقدى بشأن المعاملات المضمونة ونص قانون موحد عن تراخيص الملكية الفكرية، وبأن تضيف إليه المواضيع التالية: تمويل المنشآت الصغرى، وتمويل إيصالات المستودع، واللجوء إلى الآليات البديلة لتسوية المنازعات.

٦٣ - وقال إن اللجنة قررت أن من السابق لأوانه مباشرة أي نوع من الأعمال التشريعية، رغم أن مجالي المشتريات العامة والشراكة بين القطاعين العام والخاص لا يزالان مهمين. وكان قد أُنْفِقَ على أن تواصل الأمانة رصد التطورات في هذين المجالين، ولا سيما فيما يتعلق بالإيقاف والمنع في مجال المشتريات العامة. أما فيما يتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، فقد أُنْفِقَ على أنه ينبغي للأمانة

السحابية وإدارة الهوية وخدمات الثقة مواضيع لأعمال الفريق العامل الرابع في المستقبل.

٥٩ - وأشار السيد دوجاني إلى أن الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) واصل النظر في عدة مواضيع متعلقة بالإعسار عبر الحدود. ويثير أول هذه المواضيع، وهو إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات، مسائل جديدة نسبياً وبالغة التعقيد وغير محسومة. وأضاف أن الفريق العامل يعكف، بعد أن اتفق على عدد من المبادئ المؤسسة الرئيسية، على وضع مشروع نص تشريعي يطرح حلولاً مبتكرة تساعد وتيسّر تنفيذ إجراءات الإعسار عبر الحدود للمجموعات المتعددة الجنسيات. وقد شكّلت الأعمال المضطلع بها داخل الاتحاد الأوروبي لتنقيح لائحة المجلس رقم ٢٠٠٠/١٣٤٦ بشأن إجراءات الإعسار مصدر إلهام في هذا الصدد، وستُكَيَّف لاستخدامها في السياق العالمي الأوسع. وبلغت عملية إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار، مرحلة متقدمة. ويراعي مشروع القانون هذا أعمال منظمات دولية أخرى تناولت الموضوع الأوسع المتمثل في الاعتراف بالأحكام القضائية التجارية وإنفاذها، ومنها بالأخص أعمال مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

٦٠ - وأردف قائلاً إن اللجنة أعادت تأكيد الولايات القائمة لخمسة من الأفرقة العاملة، وقررت عدم تنفيذ أي أنشطة تشريعية إضافية في دورتها المقبلة. وبغية التعجيل بمداولات الأفرقة العاملة الخمسة، قررت اللجنة أن تتقاسم الأفرقة العاملة الأول والثاني والخامس وقت الاجتماعات الذي كان مخصصاً للفريق العامل الثالث.

٦١ - ثم انتقل رئيس اللجنة إلى مسألة تسوية التزاعات، فذكر أن اللجنة قررت أن تبقى المواضيع التالية في جدول أعمالها من أجل العمل عليها مستقبلاً: الإجراءات المترامنة

المنطقة، ويدعم مبادرات القطاعين العام والخاص ومبادرات المجتمع المدني لتعزيز قواعد ومعايير التجارة الدولية، ولا سيما تلك التي وضعتها الأونسيترال، وينظّم إحاطات وحلقات عمل وحلقات دراسية ويصدر منشورات وينفذ أنشطة توعية من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، ويبيّن شراكات وتحالفات إقليمية في مجال القانون التجاري الدولي ويسهم فيها. وقد أدت هذه الجهود إلى زيادة في عدد حالات اعتماد دول المنطقة لنصوص الأونسيترال. ويبيّن أن المركز الإقليمي سيُعدّ برامج إقليمية متعددة السنوات وممنهجة تركز على الإصلاحات المتكاملة للقوانين التجارية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتقديم المعونة لصالح التجارة في مسعى لبناء القدرات على نحو مصمم حسب الاحتياجات وطويل الأجل، ولا سيما في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتهدف هذه البرامج إلى كفالة الاتساق القانوني والاستقرار الاقتصادي بصورة عامة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وذلك في إطار تعاون وتنسيق وثيقين مع المؤسسات الناشطة في مجال إصلاح القوانين التجارية في المنطقة.

٦٧ - وأشار إلى أن حكومة جمهورية كوريا أعربت عن أتمنى لا تزال مستعدة لدعم تشغيل المركز الإقليمي لمدة خمسة أعوام إضافية من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢١. وقدّمت حكومة الصين الدعم أيضاً عن طريق إعارة خبير في إطار قرض غير مسترد. وأعرب عن امتنان اللجنة لتلك المساهمات السخية وحثّ الدول الأخرى، ولا سيما تلك الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، على الانضمام إلى هذا المسعى القائم بصورة كاملة على التبرعات. وأضاف أن المركز الإقليمي يشكّل مثلاً يمكن أن يُحتذى في أماكن أخرى، وأن حكومة الكاميرون أعربت عن استعدادها استضافة مركز إقليمي لأفريقيا.

أن تنظر، بمشاركة خبراء، في تحديث دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، كله أو أجزاء منه، حسب الاقتضاء.

٦٤ - وأوضح أن المساعدة التقنية والتعاون للترويج لنصوص الأونسيترال مهمّان بلا شك، لكن الموارد المالية المتاحة في صندوق الأونسيترال الاستثماري لتلك الأنشطة محدودة ولا تكفي لتلبية الطلبات المتزايدة من الدول. وتعتمد قدرة أمانة الأونسيترال على تلبية طلبات المساعدة التقنية على المساهمات إلى حد كبير. لذلك، فقد شجعت اللجنة الأمانة على البحث عن موارد مالية بديلة ليتسنى تنفيذ مزيد من الأنشطة والشروع في مبادرات مشتركة، ربما من خلال إقامة شراكات، نظراً إلى وجود حاجة إلى تلك الأنشطة وأيضاً إلى عدم توفر موارد من الميزانية العادية. وناشد المتكلّم جميع الدول والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى أن تفكر في المساهمة في الصندوق الاستثماري ومساعدة الأمانة على تحديد مصادر تمويل أخرى.

٦٥ - ويبيّن أن اللجنة درست وأقرّت المذكرة التوجيهية بشأن تعزيز الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى الدول، بناءً على طلبها، من أجل تنفيذ إصلاحات سليمة للقانون التجاري. وتبحث المذكرة التوجيهية في السبل الكفيلة بتحسين إدماج عمل اللجنة في جهود الأمم المتحدة في الميدان. وهي تعترف بأن الدول كثيراً ما تطلب المساعدة في مجال إصلاح قوانينها التجارية، وبأن الأمم المتحدة مهتمة بالاستجابة لهذه الطلبات على أكفأ وأشمل وجه ممكن. وقد طلبت اللجنة إلى الأمين العام نشر المذكرة التوجيهية على أوسع نطاق ممكن.

٦٦ - وذكر رئيس اللجنة أن مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ يقدم، منذ إنشائه في عام ٢٠١٢، المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات إلى الدول في تلك

٦٨ - وقال إن اللجنة رحّبت بزيادة حجم المواد المتاحة في نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال "كلاوت". وتتضمن قاعدة البيانات، المتاحة مجاناً على موقع الأونسيترال الشبكي، قرارات المحاكم من جميع أنحاء العالم بصورة موجزة، وأكثر فأكثر بصورة كاملة. وقد أعربت اللجنة عن تقديرها لأداء قاعدة بيانات نظام "كلاوت" المحدث، ولاحظت باهتمام خاص تعاون أمانتها مع برنامج متطوعي الأمم المتحدة من أجل تغذية قاعدة البيانات بالنصوص الكاملة لقرارات المحاكم التي نُشرت خلاصاتها في الأعوام السابقة. وتشكّل قاعدة بيانات "كلاوت" أداة مهمة لتعزيز التفسير الموحد لنصوص الأونسيترال. ولذلك، تناشد اللجنة جميع الدول مساعدة الأمانة في البحث عن مصادر تمويل متاحة على الصعيد الوطني من أجل ضمان استمرارية تشغيل هذا النظام.

٧١ - وأضاف أن الأمانة تشارك بنشاط أيضاً في مبادرات منظمات دولية أخرى في ميدان القانون التجاري الدولي، سواء داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها. وبهدف تبادل المعلومات والخبرات وتجنب تكرار الجهود، شاركت الأمانة في أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة والجلسات العامة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومؤتمر لاهاي، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، والبنك الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة التجارة العالمية، ومنتدى التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، وعدة هيئات دولية أخرى. وتأمل الأونسيترال أن تعزز عما قريب تعاونها مع منظمة مواءة قوانين الأعمال في أفريقيا.

٧٢ - وذكر أن عدداً من المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية قدّمت، خلال الخمسين سنة الماضية، عدة إسهامات مهمة على الصعيدين العالمي والإقليمي في مجال توحيد قوانين العقود ومواءمتها تدريجياً. وقد كانت تلك الجهود التشريعية يكمل بعضها بعضاً إلى حد كبير، إلا أن المعلومات التي تبين كيفية ارتباطها بعضها ببعض لم تكن دائماً متاحة بسهولة. وعليه، وبالتعاون اللجنة مع مؤتمر لاهاي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، اعتمدت اللجنة "مقترحاً مشتركاً بشأن التعاون في مجال قانون العقود التجارية الدولية (مع التركيز على عقود البيع)"، يتألف من تجميع لنصوص ذات صلة، وإيضاحات موجزة بشأن تطبيقها. وأعرب رئيس الأونسيترال عن الأمل في أن يسهم النص إسهاماً كبيراً في اتساق علمية اعتماد وتفسير واستخدام نصوص موحدة، وأن يعزز المبادئ الأساسية المكرسة في تلك النصوص، من قبيل حرية التعاقد.

٦٩ - وقال إن اللجنة استمعت أيضاً إلى عرض عن دليل اتفاقية نيويورك والمنصة الشبكية ذات الصلة (www.newyorkconvention1958.org) التي تتيح الاطلاع مجاناً على سوابق قضائية من جميع أنحاء العالم فيما يتعلق باتفاقية نيويورك. ويجري تحديث مجموعة السوابق باستمرار، وهي تمثل جهداً فريداً وواسع النطاق من أجل نشر معلومات مصدريّة بين جمهور عريض.

٧٠ - وأوضح أن الدول في جميع أنحاء العالم لا تنفك تستعين بنصوص الأونسيترال عند إصلاح أو تحديث ما لديها من نُظم القانون التجاري الدولي. فأثناء الدورة التاسعة والأربعين، أحاطت اللجنة علماً بتدابير اتخذتها الدول بالاستناد إلى نصوص الأونسيترال على جميع مستويات التنمية الاقتصادية وفي جميع المناطق الجغرافية وفي مجموعة متنوعة من النُظم القانونية. بما في ذلك توقيع المعاهدات أو التصديق عليها واعتماد القوانين النموذجية. ومع أن كثيراً

بأن تطلب إلى أمانة الأونسيترال مواصلة تشغيل جهة إيداع المعلومات المنشورة وفقاً للمادة ٨ من قواعد الشفافية، وذلك على نحو تجريبي حتى نهاية عام ٢٠١٧، على أن يمول ذلك كلياً من التبرعات.

٧٥ - وأردف قائلاً إن الفقرات من ٣٣٩ إلى ٣٤٢ من التقرير تعرض النتائج التي توصلت إليها الأونسيترال في حلقة النقاش بشأن سيادة القانون. فقد كررت اللجنة الرأي الذي أعربت عنه في دورتها السابعة والأربعين عندما أفادت بأن عملها ذو صلة بجميع أبعاد الوصول إلى العدالة (القواعد المتعلقة بالحماية القانونية، والقدرة على التماس سبل الانتصاف، والقدرة على توفير سبل انتصاف فعالة)، والآراء التي أعربت عنها في دورتها الثامنة والأربعين بشأن العوامل التي تؤثر في مستوى جودة تنفيذ المعاهدات المنبثقة من أعمالها. ولفتت انتباه الجمعية العامة إلى أن الأونسيترال قامت، في دورتها الحالية، بتوسيع نطاق معاييرها في مجال تسوية المنازعات التجارية بأن اعتمدت الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر.

٧٦ - وقال السيد دواجنج إن الأونسيترال استمعت إلى إحاطة قدمها مدير وحدة المساعدة في مجال سيادة القانون، التابعة للمكتب التنفيذي للأمين العام، وأكدت من جديد اقتناعها بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من خطة الأمم المتحدة الأوسع المتعلقة بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ولذلك شجعت الأمين العام على وضع آليات عملية فعالة لتحقيق هذا التكامل.

٧٧ - واختتم كلامه قائلاً إن الأونسيترال وأفرقتها العاملة طوّرت على مر العقود الخمسة الماضية أساليب عمل فعالة للغاية، وأرست ثقافة تفاوض قوامها النجاعة والشمول على السواء. وقد أنتجت أمانتها الصغيرة نسبياً حجماً كبيراً من

٧٣ - وأوضح رئيس الأونسيترال أن مؤتمراً لإحياء الذكرى الخمسين لإنشاء الأونسيترال سيعقد في فيينا في الفترة من ٤ إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧. وستمثل أهدافه في بحث مسائل تقنية وفي التعريف باللجنة وبما يمكنها أن تقدمه من دعم للتجارة العابرة للحدود. وقد يسعى المؤتمر أيضاً إلى استبانة مجالات بحثية جديدة وأنشطة تشريعية محتملة للأونسيترال، تشمل تطوير الاقتصاد الرقمي العابر للحدود، والتمويل في التجارة الدولية، والوصول إلى سلاسل ومدخلات الإمدادات العالمية، والاستفادة من المنافع العامة العالمية، وتسوية المنازعات في قطاعات مثل المنازعات المتعلقة بالمناخ والموارد، ومواضيع جديدة محتملة مرتبطة بأعمال اللجنة. وقد حثّ الأونسيترال أمانتها على وضع جدول أعمال مرن وواسع النطاق، واتخاذ خطوات فاعلة للتعرف على متكلمين محتملين ومواضيع محتملة للمناقشة.

٧٤ - وقال إن اللجنة استمعت إلى تقرير عن أداء جهة الإيداع المعنية بالشفافية، التي تشكّل جزءاً أساسياً من قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريثيوس بشأن الشفافية). وأضاف أن الأمانة تلقت في أوائل عام ٢٠١٦ تمويلاً من الاتحاد الأوروبي قيمته ١٠٠ ٠٠٠ يورو، ومن منظمة البلدان المصدرة للبترول (الأوبك) قيمته ١٢٥ ٠٠٠ دولار، الأمر الذي مكّنها من تعيين موظف قانوني لتفعيل جهة الإيداع حتى نهاية عام ٢٠١٦ وجعلها تعمل بصورة كاملة. وقال إنه أبلغ مؤخراً بأن الرصيد المتبقي من هذين التبرعين سيمكّن الأمانة من أن تبقى جهة الإيداع تعمل حتى نهاية عام ٢٠١٧. وأوضح أن الأونسيترال كرّرت الإعراب عما أجمعت عليه من رأي قوي بشأن ضرورة أن تتولى أمانتها دور جهة الإيداع المعنية بالشفافية. وعليه، فقد أوصت الجمعية العامة

للأعمال التجارية التي تواجه عقبات خاصة في الوصول إلى الائتمان، مثل المشاريع المملوكة لنساء.

٨٠ - ونقل السيد بيراس تهاني الجماعة للفريق العامل الثالث على وضع الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في صيغتها النهائية واعتمادها. وأعرب عن أمله أن تكون الوثيقة مفيدة لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية والدول التي تمر اقتصاداتها في مرحلة انتقالية.

٨١ - وأضاف بأن الجماعة تعرب، علاوة على ذلك، عن تأييدها لإدراج موضوع إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في جدول أعمال اللجنة المقبل. وفي هذا الصدد، تحث الجماعة الأونسيترال على استكشاف أفضل سبل المضي قدماً في تنفيذ المشروع الوارد في المذكرة المقدمة من الأمانة العامة، التي تعرض ورقة بحث عن اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول كنموذج محتمل لإصلاحات أخرى في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/890)، وتدعو الدول الأعضاء إلى الموافقة على هذا المشروع بوصفه وحداً من مواضيع العمل المقبل في الدورة المقبلة للجنة، مع مراعاة آراء جميع الدول والجهات المعنية الأخرى فيما يتعلق بمسائل من بينها تحديد الكيفية التي سيتفاعل بها المشروع مع المبادرات الأخرى في هذا المجال، والوقوف على الشكل والعمليات التي ينبغي اتباعها.

٨٢ - وأعقب ذلك بالقول إن الجماعة تسلط الضوء بوجه خاص على أعمال الفريق العامل الأول المعني المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، الذي شكّل بمبادرة من البلدان النامية، ولا سيما في منطقة أمريكا اللاتينية، وركز على احتياجات تلك البلدان فيما يتعلق بالحد من العقبات القانونية، وبالتالي تعزيز الاستقرار الاقتصادي للأعمال التجارية. وتود الدول الأعضاء في الجماعة أن تذكر مجدداً أن المنظمة تواجه تحديات متعاظمة في تدوين القانون

العمل العالي الجودة. إلا أن الدول الأعضاء هي "الجهات المعنية" الحقيقية في الأونسيترال ولها مصلحة مباشرة في تحقيق أقصى عائد لاستثمارها في تحديث القانون الدولي ومواءمته. لذا، فهو يلتمس منها أن تواصل المشاركة في أنشطة الأونسيترال ومدّها بالدعم. وأوضح أن الأهمية المتزايدة التي لا تنفك تكتسبها التجارة الدولية وتسارع وتيرة العولمة الاقتصادية يقتضيان من اللجنة أن تواصل توسيع أعمالها التي تعود بالنفع على جميع الدول في نهاية المطاف.

٧٨ - السيد بيراس (الجمهورية الدومينيكية): تكلم باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فقال إن الدول الأعضاء في الجماعة تؤكد مرة أخرى أهمية الهيكل والتشكيل وطرائق العمل الجامعة القائمة حالياً في الأونسيترال، مما يضمن مواءمة القانون التجاري الدولي وتوحيده وتطويره التدريجي على نحو يحترم مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ويكفل القبول عالمياً بالنصوص الصادرة عن اللجنة.

٧٩ - وأضاف أن اعتماد لجنة القانون التجاري الدولي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة في دورتها التاسعة والأربعين يعكس أهمية الأعمال الإقليمية التي جرت في مؤتمرات البلدان الأمريكية المتخصصة في القانون الدولي الخاص التي تعقدتها منظمة الدول الأمريكية لتشجيع النظر على الصعيد العالمي في مسائل مبتكرة ذات صلة بالسياسات الإنمائية. وذكر أن الفريق العامل السادس أعد مشروع القانون النموذجي مستنداً إلى صكوك من بينها توصيات دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، المستوحى من قانون البلدان الأمريكية النموذجي للمعاملات المضمونة الصادر عن منظمة الدول الأمريكية. وذكر السيد بيراس أن قانون الأونسيترال النموذجي من شأنه تعزيز القابلية للتنبؤ والإنصاف والكفاءة في الوصول إلى الائتمان، مع إيلاء المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة اهتماماً خاصاً، ومراعاة الاحتياجات من التمويل بالنسبة

والقانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لعام ٢٠٠٢. وهي طرف أيضاً في صكوك مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، واتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

٨٥ - وبينت السيدة سيراتو أنه في سياق الجهود الرامية إلى تحسين الهيكل الأساسية الإنتاجية في هندوراس، أطلقت حكومة بلدها برنامج التنمية الاقتصادية الوطنية في هندوراس ٢٠/٢٠، الذي يهدف إلى مضاعفة استثمارات القطاع الخاص ووظائفه في القطاعات الصناعية الاستراتيجية على مدى الأعوام الخمسة القادمة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ستوقع حكومة بلدها قريباً على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية) بغية اجتذاب مزيد من الاستثمارات الأجنبية، وبالتالي إحراز تقدم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٨٦ - وفيما يتعلق باعتماد لجنة القانون التجاري الدولي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، قالت إنه جدير بالذكر أن قانون المعاملات المضمونة في هندوراس، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٩ استناداً إلى قانون البلدان الأمريكية النموذجي بشأن المعاملات المضمونة الصادر عن منظمة الدول الأمريكية، يهدف إلى زيادة فرص وصول المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة إلى الائتمان عن طريق توسيع نطاق الموجودات والحقوق والمطالبات القابلة للضمان، وتبسيط إجراءات إنشاء هذه المصالح الضمانية والتعريف بها وإنفاذها.

٨٧ - السيدة موريس - شارما (سنغافورة): ذكرت بأن أهداف مؤتمر الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأونسيترال لعام ٢٠١٧ تتمثل في مناقشة المسائل التقنية، والتعريف بالأونسيترال وبما يمكنها أن تقدمه من دعم للتجارة العابرة للحدود. وقالت إن وفد بلدها يرى أن المؤتمر

التجاري الدولي، نظراً للتغير السريع في حجم التجارة العالمية وطابعها بفعل التطورات التكنولوجية التي لا تنقطع وتنوع الأنشطة التجارية. ولذلك ينبغي أن تعكس أعمال اللجنة الاتجاهات في النشاط التجاري بأدق صورة ممكنة.

٨٣ - وقال إن الجماعة تؤيد بقوة عمل الأونسيترال وتقدير جهود أعضائها في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة. وأوضح أن الدول الأعضاء في الجماعة تشارك بنشاط في الأفرقة العاملة والجلسات العامة للجنة، بصفة أعضاء أو مراقبين. ولأن هذه المشاركة تتطلب جهداً لا يستهان به، تشدد هذه الدول مرة أخرى على ضرورة الحفاظ على النظام الحالي الذي تُعقد الاجتماعات بموجبه بالتناوب بين فيينا ونيويورك، لأنه يتيح بديلاً عملياً للوفود التي تفتقر إلى تمثيل دبلوماسي في النمسا. وعلى الرغم من أن الجماعة تعترف بالقيود المالية في ميزانية المنظمة، فإن بذل جهود لتيسير المشاركة الواسعة للدول الأعضاء من شأنه أن يكفل إثراء المناقشات والتوصل إلى نتائج فعّلية. وتهنئ الجماعة الأونسيترال على الأعمال التي اضطلعت بها على مر العقود الخمسة الأخيرة، وتؤكد مجدداً التزامها بتعزيز سيادة القانون في مجال التجارة الدولية، في ضوء خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما المقاصد المتصلة بالهدف ١٦.

٨٤ - السيدة سيراتو (هندوراس): قالت إن وفد بلدها يقدر أيما تقدير العمل المهم الذي تضطلع به الأونسيترال، وهو قد شارك بنشاط في اللجنة منذ عام ٢٠٠٨. وسلّمت بأن الأونسيترال قد اضطلعت بأعمال مهمة في مجال التحكيم والتوفيق التقليديين، وبأن عملها في مجال تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر قد اكتسب، علاوة على ذلك، أهمية خاصة في سياق العولمة. ولأن اللجوء إلى التوفيق يحدّ من حالات قطع العلاقات التجارية نتيجة المنازعات، ويسرّ إدارة الأطراف التجارية للمعاملات الدولية، ويسمح للدول بالاقتصاد في تكاليف إقامة العدالة، وقّعت هندوراس على قواعد التوفيق الصادرة عن الأونسيترال لعام ١٩٨٠،

الاجتماعات الذي أصبح متاحاً بفضل إنجاز أعمال الفريق العامل الثالث، للأفرقة العاملة الأخرى. وتُظهر هذه التطورات التزام اللجنة الجدير بالثناء بأن تستخدم مواردها المحدودة بكفاءة.

٩٠ - وأثنت على الجهود التي تبذلها الأونسترال في مجال التعاون والتنسيق، مما يساعد على تجنب تكرار الجهود، ويعزز الاتساق بين الصكوك القانونية الدولية، ويشجع على تقديم المساعدة التقنية والتدريب. وحفاظاً على حياد الأونسترال، أوضحت أن الأمر ربما يتطلب وضع معايير موضوعية للتعاون والتنسيق مع المنظمات الخارجية في جميع مجالات عمل اللجنة.

٩١ - واختتمت بالقول إن سنغافورة داعم قوي للأونسترال، وإنها تعمل بنشاط على تعزيز مواءمة القانون التجاري وفق صكوك اللجنة. وعلى مدى العام الماضي، شارك وفد بلدها بنشاط في الأفرقة العاملة، حيث اتخذت هذه المشاركة أشكالاً من بينها تولي رئاسة الفريق العامل الثاني والفريق العامل الثالث، وحضر مناسبات اشتركت الأونسترال في تنظيمها. وستواصل سنغافورة العمل مع الأونسترال من أجل تعزيز مواءمة القانون التجاري وتحديثه، ولا سيما على الصعيد الإقليمي.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠.

ينبغي أن يشكّل فرصة للتأمل فيما بذلته اللجنة من جهود سابقاً، ولاستكشاف مجالات عمل يمكن أن تحوّلها مستقبلاً. وينبغي أن تأخذ أمانة الأونسترال في الحسبان أن بعض مجالات العمل الجديدة المقترحة على قدر من الحساسية. وينبغي لها أيضاً أن تتيح لأعضاء الأونسترال معلومات محدّثة بانتظام عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر وأن تتشاور معها، حسب الاقتضاء.

٨٨ - ومضت تقول إن سنغافورة ترحّب بوضع كل من الملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، والملاحظات عن تنظيم إجراءات التحكيم، وقانون الأونسترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، في صيغتها النهائية واعتمادها في الدورة التاسعة والأربعين للجنة القانون التجاري الدولي. وقالت إن وفد بلدها ساهم في إنجاز أعمال الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، وشارك بنشاط في الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) والفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار). وبيّنت أن سنغافورة تؤيد قرار إبقاء الأولوية إلى الأعمال التي يضطلع بها حالياً الفريق العامل الثاني، وتطلع إلى إنجاز أعماله المتعلقة بإعداد صك بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق. وأضافت أن سنغافورة مرتاحة أيضاً للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل الخامس على صعيد إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وأنها تؤيد الخطوات المتخذة لكفالة التنسيق بين تلك الأعمال وأنشطة مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

٨٩ - ومضت تقول إن وفد بلدها يرحّب بما ذكرته اللجنة من ضرورة أن يقوم الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)، في حال أنجز أعماله بشأن مشروع دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، باستغلال ما تبقى من وقت لمناقشة أعمالها المقبلة. وأعربت عن ارتياح وفد بلدها أيضاً لقرار اللجنة إعادة تخصيص وقت